وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

الوكالة بالعمولة

بحث تقدم به الطالب (قيس زهير سلمان)

اشراف

م.م. مصطفى تركي حمود

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩ه

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة

الاية (١٠٥)

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل اليه لو لا فضل الله علينا اما بعد اهدي هذا العمل المتواضع الى من وضع الله الجنة تحت اقدامها و التي ربتني و انارت دربي بالصلوات و الدعوات الى (امي الحبيبة) و الى من ساعدني و اوصلني الى ما انا عليه (والدي العزيز) و الى جميع اساتذتي الكرام الذين الهموني العلم و المعرفة و ساعدوني في الوصول الى هذه المرحلة الدراسية.

الباحث

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و اعاننا على اداء هذا الواجب و وفقنا في انجاز هذا العمل ...

اما بعد ...

لايسعني و قد انجزت بحثي هذا بفضل الله الا ان اقدم شكري و تقديري الى جامعة ديالى – كلية القانون و العلوم السياسية – و اخص بالتحديد عمادة قسم القانون – اساتذتي المحترمون و اخص بالتحديد استاذي المشرف على بحثي

(مصطفة تركي حمود) التي تفضلت مشكورة في الموافقة بالأشراف على بحثي ، معترفة بالعون الكبير الذي اسدته لي...

و ختاما كل الحب و الاحترام الى من ساعدني في هذا البحث و الى من يطلع على بحثي المتواضع هذا ...

الباحث

المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر و التقدير	ج
٥	المقدمة	١-٢
٦	المبحث الاول : مفهوم عقد الوكالة بالعمولة	٣
٧	المطلب الاول : تعريف عقد الوكالة بالعمولة	٣
١٠	المطلب الثاني : خصائص عقد الوكالة بالعمولة	٤-٥
11	المطلب الثالث : تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود	٥-٦
١٣	المبحث الثاني : العلاقات القانونية الناشئة عن الوكالة بالعمولة	٧
14	المطلب الاول :علاقة الوكيل بالعمولة بالموكل	٧
17	المطلب الثاني : علاقة الوكيل بالعمولة بالغير	٧-٩
١٨	المطلب الثالث : علاقة الموكل بالغير	٩-١٠
١٩	المبحث الثالث : الاثار القانونية على عقد الوكالة بالعمولة	١١
٢٠	المطلب الاول : الاثار القانونية على عقد الوكالة بالعمولة	١١
٢١	الفرع الاول : اثار الوكالة بالنسبة للوكيل	١١-١٤
٢٢	الفرع الثاني : اثار الوكالة بالنسبة للموكل	١٥-١٧
٢٣	الفرع الثالث : ضمانات الوكيل والموكل بالعمولة	١٧-١٨
٢٤	المطلب الثاني : انتهاء عقد الوكالة بالعمولة	١٨-٢٠
٢٥	الخاتمة	٢١-٢٢
٢٦	المصادر و المراجع	٢٣-٢٤

المقدمة

عرفت الوكالة بالعمولة ، نظراً لاهميتها الكبرى في الحياة التجارية وادت دورها المهم في بداية ظهورها يوم كانت المسافات بين البلدان والمناطق المختلفة شاسعة وصعبة ومعقدة بسبب وسائل النقل المتواضعة انذاك مما كان يصعب الاتصال بين المنتجين والمستهلكين في مختلف بلدان العالم، وقد ظهرت الوكالة بالعمولة من قديم لتسير المعاملات بين التجار الذين تفصل بينهم مسافات بعيدة اذ برزت حاجة البائعين والمشترين للبضائع الى التعاقد مع شخص يقيم على مقربة منهم ويتمتع بثقتهم بدلا من التعاقد مع اجنبي مقيم في مكان بعيد وقد يكون مجهولاً منهم ثم اتسع نطاق الوكالة بالعمولة بحيث شملت التجارة الداخلية والخارجية على السواء .

وعلى الرغم من تقدم وسائل النقل واعتماد المشاة التجارية الكبيرة على التجار وفروعها في المراكز الهامة. وازادت اهمية الوكالة بالعمولة التجارية وفي التجارة الدولية بوجه خاص نظراً لما تقدمه من مزايا عديدة للمتعاملين ذلك ان الوكالة تسير على التاجر ابرام الصفقات في مكان بعيد دون الانتقال فيتحقق اقتصاداً في الوقت والنفقات كما ان التجار في المقام المقصود قد يفضلون التعامل مع الوكيل بالعمولة لما يتمتع به من ثقة تجارية ومقدرة على تنفيذها بدلاً من الاصيل الذي يجهلون حقيقة مركزه المالي .

مشكلة الدراسة

يكمن جوهر المشكلة في تحديد التزامات الوكيل بالعمولة تجاه الموكل في تعاقد معه من جهة وتجاه الغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة من جهة اخرى وبيان صفة هذان العقدان بالنسبة للوكيل والدور الذي يقوم به الوكيل في العقدين ، ان المعيار النظري غير الواضح في تحديد التزام الوكيل بالعمولة والذي يبرز بعض الصعوبات حيث ان في بعض الحالات التي يتصرف فيها الوكيل بوكالته بالعمولة يكون قد خرج عن التزاماته تجاه الموكل الذي تحدد هذه

الالتزامات عقد الوكالة بالعمولة او تجاه الغير الذي يكون فيه طرفاً في العقد معه ويجب ان ينفذ هذا العقد مراعياً فيه مصلحة الموكل وهنا يجب تحديد هذه الالتزامات بما يضمن حق الموكل بالنسبة للوكيل والتزام الوكيل بالنسبة للغير .

اهمية الدراسة

تتضمن الدراسة اهمية علمية تتكون من جانبين اساسيين هما اهمية نظرية تتمثل بتحديد مفهوم التزام الوكيل بالعمولة في تنفيذ الوكالة اليه بصورة معمقة والاهمية العلمية حيث تحتوي الدراسة على اجتهادات قضائية وتحليلات فقهية بخصوص التزام الوكيل بالعمولة وتوضيح كل التزام على حدة بحيث توضح للوكيل الالتزامات الواجبة عليه تنفيذها عند توقيعه لعقد الوكالة وتوضيح التزام الوكيل مع الغير المتعاقد معه الوكيل .

هدف الدراسة

يمكن توضيح هدف الدراسة من خلال النظر بعمق في حيثيات المشكلة من حيث علاقة الوكيل بالموكل وتوضيح التزامات الوكيل بالعمولة بصورة منفصلة تجاه الموكل وعلاقته بالغير التعاقد معه .

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية من قانون التجارة العراقي وقانون التجارة الاردني في ضوء التطبيقات والاجتهادات القضائية وصولاً لازالة الغموض الذي يحيط بموضوع الدراسة والاستعانة بالمصادر العلمية وموقف المشرع العراقي والتشريعات العربية .

المبحث الاول

مفهوم عقد الوكالة بالعمولة

تتجلى اهمية الوكالة بالعمولة في كونها تسهل للتجار عملية تصريف منتجاته في اماكن كثيرة عن طريق اتخاذهُ لوكلاء متعددين في اكثر من منطقة ولعقد الوكالة دور كبير في السابق في الحياة التجارية الا ان تطور وسائل الاتصال الحديثة قد قلل من هذا الدور ولعقد الوكالة فائدة تتضح في مسألة اذا الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمهُ بإخلاص وعلى ضوء ذلك يقتضي حصر المفهوم القانوني لعقد الوكالة بالعمولة تعريفا اولا ، ثم ابراز ما تتسم به من خصائص مميزة واخيرا يجب البيان تميز عقد الوكالة بالعمولة عن غيرها من العقود.

المطلب الاول

تعريف عقد الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونيا لحساب الموكل .

وواضح من هذا التعريف ان الوكيل يرتبط بعقدين الاول هو عقد الوكالة بالعمولة الذي يتم ابرامه بين الوكيل والاصيل الثاني هو العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير حيث يقوم الاول بالعمل باسم نفسه لحساب وكله ولا يظهر فيه اسم هذا الاخير[١].

وبمصطلح اخر يتم تعريف عقد الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبهُ الوكيل بالعمولة ان يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل اجر[٢].

وقد عرفتها المادة (١) الفقرة (١) بانها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل، غير انه لا يكون بالاصل ضامنا تجاه موكله في تنفيذ التزامات الشخص الثالث الذي تعاقد معه ولكن اجاز القانون ان يشترط عكس ذلك في عقد الوكالة بالعمولة ويسمى هذا الاتفاق الثقة والائتمان[٣] .

---

(١) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٢٦ .
(٢) د. سمية القيلوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ط٥، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٣٢٩.
(٣) د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، ط١،، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٤،ص٧٨

المطلب الثاني

خصائص عقد الوكالة بالعمولة

بعد ان بينا تعريف عقد الوكالة بالعمولة في المطلب الاول لابد من بيان خصائص عقد الوكالة بالعمولة وذلك فيما يلي:

١- تتميز الوكالة بالعمولة كما تقوم بخصيصة جوهرية هي ان الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي فتتصرف اليه اثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه

٢- تميز الوكالة بالعمولة ثانيا انها يراعى فيها الاعتبار الشخصي مثلها في ذلك الوكالة العادية ومن ثم يقتضي العقد بموت الموكل او الوكيل او الحجر عليه بإفلاسه ، ويجوز للموكل او الوكيل ان ينهي الوكالة باردته المنفردة ، ولكنه يلتزم بتعويض الطرف الاخر عن الضرر الذي لحقة من جراء الانهاء في وقت مناسب او تعبير عذر مقبول[١] .

٣- عقد رضائي : لم يستلزم قانونا التجاري والمدني شكلا معينا للوكالة عموماً وان المادة (٨٣٩ مدني) تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة مما يعني انه يكفي لانعقاد الوكالة كقاعدة عامة مجرد تلافي ارادتي الموكل والوكيل ، وما نراه واقع عمليا من ضرورة كتابة الوكالة وتصديقها من كاتب العدل انما يرجع الى كثرة التصرفات القانونية التي يتصور قيام الوكيل بها او ابرامها

مع الغير ، وقد لا ترضى نتائج احد هذه التصرفات الموكل فيسعى الى القول بان مثل هذا التصرف خارج عن حدود وكالة الوكيل مما يلحق اتاره بالأخير دون الاصيل مما يلحق به والغير ابلغ الضرب ، وكذلك فأن الكتابة وسيلة دقيقة لتحديها اذا كانت الوكالة عامة او خاصة مطلقة او مقيدة معلقة على شرط الى شهادة الشهود ، كما لا يمكن حماية حقوق الغير علاوة على حقوق طرفي العلاقة الا اذ كانت اصول الحقوق وحدودها ثابتة بالكتابة وبهذا تندمج وسيلة الاثبات في العقد فيبدو وكانه عقدا شكليا ولكنه في حقيقة الامر عقد رضائي ، وما الكتابة الاداة للأثبات استلزمتها ضرورات قانونية وعملية فيخرج بذلك على القاعدة العامة الخاصة بحرية الاثبات في المواد التجارية ويدعم هذا القول ما ورد في المادة الخامسة لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين التي تلزم كل من يرغب في تعاطي مهنة الوكالة التجارية ان يقدم صورة عن عقد الوكالة او الوثيقة الاصلية وانن تكون مترجحة اذ كانت محددة بلغة اجنبية ولا يمكن الاستفادة لا حكام هذه المادة الا اذ كانت ثابتة بالكتابة.

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري البحري ،ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨

٤- انه عقد تجاري يعتبر عقد الوكالة بالعمولة تجارياً بالنسبة للوكيل دائماً متى كان هذا العمل قد تم في اطار مشروع (م.٦ تجارة) ويكون تجارياً بالتبعية بالنسبة للموكل اذا كان تاجراً وابرام الوكالة لحاجة تجارته ، ويكون العمل مختلطاً اذ كان مدنياً بالنسبة للموكل ، من ناحية اخرى تستلزم المادة ٨٠٥ من قانون التجارة الاردني، ان تخص الوكالة بمعاملات تجارية حتى تكون الوكالة تجارية اي يكون العمل المقصود ابرام العقد مع الغير بشأنه تجارياً وتقرر الفقرة الاولى من ذات المادة ان تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية وتؤكد مادة ٨٢ تجارة ذلك بقولها الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال الغير تجارية الا بنص صريح ، وتقرر الفقرة الثانية من المادة ٨٠ تجارة بخصوص الوكالة التجارية وبوجه اخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة والوكيل بالعمولة تجار صاحب مشروع تجاري وكيل لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة مبيعات عامة وهو بذلك ملزم بالقيد في السجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بحيث يقدم طلباً لتسجيل اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري واي معلومات يطلبها المسجل وتشير هنا الى ان سجل الوكلاء والوسطاء على خلاف السجل التجاري لا يجوزالاطلاع عليه الا بطلب من المحكمة نظرا لسريتها (م ١٧ أ من قانون الوكلاء)[١]

المطلب الثالث

تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقد كثير التقارب مع بعض العقود الاخرى مما يجعله من غير السهل تميزه عن هذه العقود وفي هذه العجالة نتناول .

التميز بين عقد الوكالة بالعمولة والوكالة المدنية :

اولا : الوكالة بالعمولة هي التي يتعاقد فيها الوكيل باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل والتي يكون موضوعها تجارياً وبالتالي فأن معيار التميز بين هذا الوكالة عن غيرها يتمثل في عنصرين اولهما ان يتعاقد الوكيل باسمه الخاص ، وثانيهما ان يكون موضوعها تجاريا[٢] .

الوكالة بالعمولة وعقد العمل .

يتميز عقد الوكالة بالعمولة ان الوكيل يلتزم بالقيام بتصرف قانوني وليس مجرد القيام بعمل مادي ولعل هذه الصفة هي التي تميز عقد الوكالة بصفة عامة (عادية او بالعمولة) عن غيرها من العقود كعقد العمل ففي عقد الوكالة بالعمولة وهذا الذي يلتزم فيه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني يجوز التوكيل في كافة

(١) د.محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الاعمال التجارية التاجر ، ط١ ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣، ٣٣٨ ، ٣٣٩، ص٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

(٢) د. باسم حمد الطراونة واخرون ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨

انواع العقود كالشراء والبيع والرهن والايجار والخ ، كما يجوز التوكيل في الاعمال القانونية المنفردة مثل عقود الاشتراط لمصلحة الغير اما في عقد العمل الذي يلتزم بمقتضاه احد طرفيه بأن يؤدي عملاً مادياً او ذهنياً لطرفة الاخر ويكون اثناء تأديته تحت ادارته او اشرافه في مقابل اجر يتقاضاه فأن العامل او المستخدم يقوم بعمل مادي تحت اشراف رب العمل وتوجيهاته دائماً فهي علاقة تابع بمتبوع ، وباختصار فأن الوكيل بالعمولة شأنه شأن الوكيل التجاري وكيل مستقل يتمتع بحرية مطلقة في مواجهة عملية ويقبل كقاعدة عامة وكالات اخرى من غيره حسب ما يراه في صالحه[1] .

(١) د. سمية القيلوبي ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ ، ٣٣٥

المبحث الثاني

العلاقات القانونية الناشئة عن الوكالة بالعمولة

يعهد الموكل الى الوكيل بالعمولة القيام بعمل معين يتمثل في ابرام عقد من العقود وفي العمل يتدخل الوكيل بالعمولة غالباً اما الشراء بضائع واما بيعها واما نقلها وقد رأينا من قبل ان طوائف الوسطاء يعدون وكلاء بالعمولة ويقتضي انجاز الوكيل بالعمولة لمهمه تدخل ثلاثة طوائف : الموكل والوكيل والغير الذي يتعاقد معه الوكيل لذلك سنتناول العلاقات القانونية في ثلاث مطالب ، المطلب الاول علاقة الوكيل بالموكل والمطلب الثاني علاقة الوكيل بالغير والمطلب الثالث علاقة الموكل بالغير .

المطلب الاول

علاقة الوكيل بالعمولة بالموكل

تنشأ هذه العلاقة عن عقد الوكالة بالعمولة ذاته، جوهرها تكليف الوكيل بأبرام وتنفيذ عقد لحساب الموكل ويعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقد ملزماً لجانبين فهو يترتب التزامات على عاتق كل من الوكيل بالعمولة والموكل، وهو بهذا الوصف يخضع للاحكام العامة المتعلقة بالعقود المتلزمة للجانبين، وفي مقدمتها احكام الدفع بعدم التنفيذ واحكام الالغاء او الفسخ وللوكالة بالعمولة مخاطر بالنسبة الى الطرفين واهمها خطر الافلاس الوكيل بالعمولة وهو حائز للبضائع الممولكل ، وخطر عدم دخول الوكيل بالعمولة على الحقوق المالية المقررة له ، لذلك يوفر القانون بعض الضمانات يتمتع بها الطرفان[1] .

المطلب الثاني

علاقة الوكيل بالعمولة بالغير

وجدنا ان المادة (٨٦١) من القانون المدني الاردني يتمثل بشأن علاقة الوكيل بالغير وضمن ما تحيل اليه هي المادة (١١١) مدني اردني التي جاء فيها، اذا تم العقد بطرق النيابة كمكان شخص النائب لاشخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة ، او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها ومع ذلك اذا كان النائب وكيلاً يتصرف

(١) د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص٤١.

وفقاً لتعليمات معينة حددت له من موكله فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان المفروض ان يعلمها .

يتضح من هذه المادة ان التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير انما يتعهد بعبارته وارادته هو، لا بعبارة او ارادة الموكل ،فأرادة الوكيل هي العنصر الداخل في تكوين العقد بتلافيها مع ارادة من تعاقد معه. وعلى ذلك فأن ما عساه يكون عيباً في الرضا انما يتعلق بالوكيل وارادته لا بأرادة الموكل ، فأكراهه او غلطة او ما يقع عليه من تدليس الغير، انما يجهل العقد الذي يبرمه موقوفاً او غير لازم بحسب الاحوال، حتى لو لم يثبت ارادة الموكل عيب من هذه العيوب، كما يترتب على ذلك ، كما سبق ان رأينا، ضرورة ان يكون الوكيل اهلاً لان تصدر منه ارادة فيجب ان يكون مميزاً، كما يتيح عن المبدأ ذاته جواز ان يشترط الوكيل الخيار لنفسه وله الرد بخيار العيب اذ اتضح ان ما اشتراه فيه عيب الحفي ، ام اذا كان الوكيل عالماً بالعيب المبيع لما جاز له الرجوع بضمان العيب الحفي على البائع حتى لو كان الموكل لا يعلم بالعيب ، لان شخص الوكيل لاشخص الموكل هو محل الاعتبار عند النظر في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها ، كما تنص المادة على ذلك الفقرة الاولى من المادة (١١١) مدني اردني المشار اليه اعلاه اما اذا كان الموكل عالماً بالعيب الذي حتى على الوكيل فلا يجوز عندئذ الرجوع بضمان العيب على البائع ، لان الموكل لا يستطيع ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمها . الا ان امتداد العيب هنا لا يعني الاعتداء بارادة الموكل ، بل هو منع للتعسف، فان الموكل وقد عين المنزل الذي يريد شرائه وبعلم العيب الذي فيه يكون متعسفا اذا هو أراد الرجوع بضمان العيب الحفي[١].

اما اذا ابرم الوكيل مع الغير ما وكل به فانه نشأ فيما بين هذا الوكيل والغير علاقة تعاقدية مباشرة اذا ان الوكيل يتعاقد باسمه الخاص بحيث يظهر في مواجهة الغير حاصل كوكيل وان الوكيل بالعمولة في علاقته بالغير يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملخصا امام الغير مباشرة كما لو كان العقد المبرم بينهما خاص به ويجوز للغير الاحتجاج في مواجهة الوكيل بالعمولة بكل الدفوع التي تنشأ على علاقتهم الشخصية به، فمثلا يجوز للغير الدفع في مواجهة الوكيل اذا كان الوكيل بالعمولة ولا يوجد خصوصه الى الموكل ويرى البعض ان الوكيل بالعمولة اذا كان مكلفا بالنداء فأنه يلتزم بكل التزامات المشتري،[٢] وإذ كان مكلفا بالبيع فأنه يلتزم بالتزامات البائع مثل الالتزامات بضمان العيوب الخفية والمطالبة بالثمن وغير ذلك

(١) د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) بسام حمد الطراونة، مصدر سابق، ص٨١.

ولا يكون له قدر الوكالة المبرم بين الوكيل موكلة أي اثر على علاقات الوكيل بالغير حتى ولو عرف الغير ان الشخص الذي يتعامل معه انما هو وكيل ، بل ولو عرف الغير شخصية الموكل.

ويعتبر أيضا الوكيل اجنبيا عن التصرف محل الوكالة بالرغم من ان هذا التصرف قد تم بارادته ، لان ما يرتبه هذا التصرف من اثار يضاف مباشرة الى شخص الموكل ، وعلى ذلك لا يجوز للوكيل بانعقاد التصرف ، ان يرجع على المتعاقد معه مطالبا إياه بتنفيذ العقد الا اذا كانت وكالته شاملة أيضا للتنفيذ . تنتمي مسؤولية الوكيل قبل الغير منى انتفى عنه الخطأ كما اذا عمل متجاورا حدود وكالته ولكنه أحاط الغير بهذا التجاوز او كان الغير يعلم او في استطاعته ان يعلم بذلك اذا ما اطلع على سند الوكالة ، اما اذا اثبت الخطأ في حق الوكيل كان مسؤولا ، كما اذا تعاقد مع الغير بعد انتهاء الوكالة او تعدى ايهام الغير بانه يعمل في حدود الوكالة غير متجاوزا لها او ان وكالته لم تنته رغم انتهائها ، كما يكون مسؤولا عن صحة البيانات التي يقدمها للغير متى تم التعاقد على أساسها ، ويجوز للوكيل ان يضمن للغير تنفيذ التصرف فيكون بمثابة كفيل ويقع على الوكيل عبء الاثبات في كل ذلك[1].

المطلب الثالث

علاقة الموكل بالغير

الأصل كما رأينا، ان الوكيل بالعمولة هو الطرف الأصيل في التعاقد مع الغير المتعاقد معه وبالتالي فلا يوجد علاقة قانونية بين الغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة والموكل. وهذا ما يظهر من نص المادة ٢/١٧٤ تجاري الذي ينص على انه ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل وللموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة مالم ينص القانون على غير ذلك، فالموكل يقصد الا يظهر في التعامل مع الغير والغير يقصد ان يتعامل مع الوكيل بالعمولة بضعته الطرف الأصيل في التعاقد معه. يبدا ان المشرع خرج على هذا الأصل، اذا تقرر المادة ١٧٢ تجاري إيجاد علاقة مباشرة بين الموكل والغير عند افلاس الوكيل بالعمولة حتى كما ان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع وافلس قبل قبض الثمن تفاديا لدخول الثمن في تفليسته وبالتالي اضطرار الموكل الى الدخول في تفليسته والخضوع لقسمة الغرماء، اذ يجوز للموكل الى عندئذ ان يطلب من المشتري أداء الثمن له مباشرة وذلك بدعوى مباشرة .

---

(١) د.راقية عبدالجبار علي، الوجيز في العقود المسماة، ط٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ٢٠١٥، ص٣٧٤.

وبالمثل ، اذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء وافلس بعد رفع الثمن وقبل تسليم المبيع يكون للموكل مطالبة البائع بتسليم المبيع له شخصيا وبدعوى مباشرة لنفس السبب . ويعلل الفقه هذه العلاقة المباشرة هذه.

الموكل والغير بأن الوكالة بالعمولة تقوم على نوع من الانابة القاصرة (النيابة الناقصة) فالوكيل بالعمولة وهو يتعاقد مع الغير فانه يمثل مرحلة، وفي نفس الوقت يعتبر طرفا اصليا ومن ثم فان هذا النيابة الناقصة تنشئ علاقات قانونية مباشرة بين كل من الموكل والوكيل والغير، وبالتالي يكون لكل من الموكل والوكيل بالعمولة دعوى مباشرة تجاه الغير كما يكون لهذا الغير دعوى مباشرة تجاه كل من الموكل والوكيل بالعمولة. يبدا ان النظرية تتعارض صراحة مع نص المادة ١٧٢/ ٢ تجاري التي تذكر وجود علاقة مباشرة بين الموكل والغير لذلك فانه في غير الحالة الاستثنائية التي اقام فيها القانون علاقة مباشرة بين الوكيل والغير – وهي حالة افلاس الوكيل بالعمولة – فان الأصل العام ان الموكل والغير لا تربطهما علاقة قانونية مباشرة ولا يكون لأي منهما الرجوع على الاخر الا طبقا للقواعد العامة بمقتضى الدعوى غير المباشرة [١]

(١) د.عبدالفضيل محمد احمد، العقود التجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص١٢٥-١٢٦.

المبحث الثالث

الاثار القانونية على عقد الوكالة بالعمولة

ما دامت الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين اذا يترتب التزامات وحقوق متبادلة في ذمة الموكل والوكيل وان هذه الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة ذمة ويتعين اداؤها للموكل وبهذا ليس المقصود بها تلك الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين الوكيل والغير ذلك ان الوكيل يتعاقد مع الغير باعتباره اصيلا لانه يتعاقد مع نفسه ثم انه الاخير ليس عقد وكالة وانما هو عقد اخر قد يكون بيعا او قرضا او نقلا او غير ذلك من عقود الالتزامات الوكيل في مواجه موكله.

وسنتناول في هذا المبحث الاثار المترتبة على عقد الوكالة بالعمولة وذلك في مطلبين المطلب الاول اثار الوكالة بالنسبة للوكيل والموكل وفي المطلب الثاني انقضاء عقد الوكالة بالعمولة .

المطلب الاول

الفرع الاول

اثار الوكالة بالنسبة للوكيل

أ- الالتزام بتنفيذ الاعمال المكلف بها وفق تعليمات الموكل يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل او الاعمال التي تم الاتفاق على قيامه بها مع الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما والمفروض ان يمارس الوكيل بالعمولة مهنته بشكل يطابق ما جاء في العقد بالنسبة لنوع التصرفات والبضائع التي يتعامل بها لحساب الموكل كما يتضمن العقد عادة الرقعة الجغرافية التي يعمل فيها الوكيل بالعمولة لحساب الموكل والعمل الذي ينفذه الوكيل يجب ان يتم في حدود الوكالة وبموجب شروطها والتعليمات التي ترده من الموكل [1].

(١) د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣.

وهذه التعليمات يمكن ان تقسم الى ثلاثة انواع:

١- تعليمات آمرة الزامية

لا يترك للوكيل فيها حرية التصرف وعليه ان يأخذ بها حرفياً وعلى وجه الخصوص اذا تعلقت هذه التعليمات بطبيعة التصرف الموكل بإجرائه فلو كلف الوكيل بالشراء فلا يجوز له القيام بالمقايضة او البيع بيد ان هذا لا يعني عدم امناح المجال امام الوكيل بالقيام بالأعمال التكميلية المتعلقة بالعمل والتي تستلزمها مقتضيات الواقع العملي المتعارف عليه [١].

٢- تعليمات توجيهية :

وهذه التعليمات تتخذ صيغة الارشاد ويبيح الفقه عموماً للوكيل مجاوزتها فيما اذا تم عقد الصفقة بشروط افضل من تلك التي حددها الاصل على ان تعود المنفعة المترتبة من جراء ذلك للموكل [٢].

اما اذا ابرم الوكيل الصفقة بشروط غير ملائمة للموكل كان يشتري بثمن اعلى من الثمن الذي عينه له هذا الاخير او يبيع بثمن اقل ، كان للموكل رفض الصفقة بشرط ان يتعلم الوكيل برفضة والا اعتبر قابلاً للثمن وذلك طبقاً لاحكام القواعد العامة التي تقضي بانه السكون في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً [٣].

٣- تعليمات مختلطة :

وتجمع هذه التعليمات بين التعليمات الاقدة والتعليمات التوجيهية وينطبق بشأنها ما تم بيانة انفاً . وعلى اية حال فان للموكل كقاعدة عامة ، رفض الصفقة في جميع الاحوال التي يخالف فيها الوكيل التعليمات واذا ترتب ضرر من اجراء ذلك فللموكل اضافة لرفض الصفقة طلب التعويض فاذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مخالفة للنوع او الصنف الذي حدده الموكل ابتداء فلا يلزم بقبول الصفقة . ومع ذلك فان مخالفة الوكيل للتعليمات قد لا يؤدي بالضرورة الى رفض الصفقة ومثل ذلك اذا كان تصرف الوكيل لايتعارض مع مصلحة الاهيل او يلحق به ضرر ما فلو اشترى اشترى الوكيل كمية اكبر من كمية البضاعة التي طلبها الموكل فان هذا الاخير لا

(١) د . جاسم صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢،٢٣٣

(٢) صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح قانون التجاري ، ط٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٢٩٧.

(٣) المادة ٨١ مدني .

يلـزم الا بكميـة التـي طلبهـا واذا بـاع الوكيـل العمـول المكلـف بـالبيع بـثمن مؤجـل بـثمن معجـل فانـه يلـزم بـأداء الـثمن عنـد الاجـل المقـرر بمقتضـى التعليمـات واذا مـنح الوكيـل العمـول المكلـف بـالبيع اجـلا للوفـاء بـالثمن او تقسـيطه بـدون اذن الموكـل كـان لهـذا الاخيـر مطالبـة الوكيـل بـأداء الـثمن بأجمعـه فـوراً وخشـية ان يجـابي الوكيـل نفسـة فانـه لا يجـوز لـه ان يتعاقـد مـع نفسـه لمصـلحة الموكـل وفـي جميـع الاحـوال فـان علـى الوكيـل ان يبذل في الوكالة عناية الرجل المعتاد [1].

ب- الالتزام بالمحافظة على اموال الموكل :

يلتـزم الوكيـل بـان يسـلم لموكـل مـا دخـل فـي حيازتـه مـن مسـتندات بضـائع او ايـة مشـتريات اخـرى بسـبب تنفيـذ الوكالـة ، حيـث تأخـذ هـذه الاشـياء حكـم الوديعـة فتكـون يـده عليهـا يـد امانـة فـاذا هلكـت فانـه يضـمنها اذا كـان الهـلاك بتعـد وتقصـير منـه امـا اذا لـم يكـن لهـلاك راجعـاً الـى تقصـيره كـان بسـبب قـوة قـاهرة فانـه لا يضـمنها وقـد نصـت المـادة (٨٤٦) مـن قـانون المـدني علـى انـه يعتبـر المـال الـذي قبضـه الوكيـل لحسـاب موكلـة فـي حكم الوديعة فاهلك في يده بغير تعد وتقصير فلا ضمان عليه [2].

وبصـدد المحافظـة علـى البضـائع ثـار سـؤال فـي فقـه وهـو حـل يلـزم الوكيـل بالعمولـة بالتأمين على البضائع ضد المخاطر ؟

بـلا شـك اذا كـان عقـد الوكالـة بالعمولـة يشـترط علـى الوكيـل اجـراء التـأمين فـلا بـد مـن تنفيـذ الشـرط والا اعتبـر مسـؤولاً . امـا اذا لـم يشـترط العقـد بشـكل صـريح اجـراء التـأمين علـى البضـاعة فـلا يلـزم الوكيـل بالتـأمين الا اذا كـان العـرف يقتضـي بـذلك فـاذا قـام الوكيـل بالتـأمين علـى البضـاعة تنفيـذاً لمـا جـاء فـي عقـد الوكالـة او بنـاء علـى مـا يقتضـية العـرف السـائد فـي الحـالتين لـه ان يطالـب الموكـل بأقسـاط التـامين التـي دفعهـا والا اصـبح مسـؤولاً امـام الموكـل اذا اصـاب البضـاعة ضـرراً واهلكـت ولـم يكـن الوكيـل قد جرى التأمين عليها .

امـا فـي الاحـوال الاخـرى اي فـي حالـة عـدم اشـتراط التـأمين بموجـب العقـد او العـرف فـالأمر يتـرك لتقـدير الوكيـل بالعمولـة فـاذا كانـت طبيعـة البضـاعة تقتضـي التـامين عليهـا وقـام الوكيـل بإجراءاتـه دون ان يطلـب الموكـل منـه ذلـك فـالرأي الـراجح فـي الفقـه

(١) د . باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣،٢٣٤.

(٢) د. بسام حمد الطروانه ، بسام محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٩١.

ان الوكيل يستطيع ان يرجع بالأقساط على الموكل باعتباره فضولياً ولا يحق له الرجوع اذا كان للموكل قد منعه صراحه عن اجراء التامين . واخيراً القول اذا كانت البضاعة سريعة التلف ولم يكن من السهل بيعها بالسعر الذي حدده الموكل فعلى الوكيل ان يخبر الموكل بذلك ويطلب تزويده بالتعليمات التي ينصرف بموجبها ، اما اذا تقاعس عن اخبار الموكل بحقيقة الامر واسرع التلف الى البضاعة قبل بيعها فانه يعتبر مسئولاً امام الموكل بسبب عدم اخبره عن حالة البضاعة وما يجب عليه عمله [١].

ج - التزام الوكيل بتزويد الموكل بالمعلومات الخاصة لسير عمليات الوكالة وتقديم حساب عنها :

وقد نصت على هذا الالتزام القواعد العامة في المادة (٨٥٦) من القانون المدني بقصد تقديم المعلومات ان على الوكيل ام يطلع الموكل اولا بأول على سير اعمال الوكالة والمرحلة التي تم انتهائها والمراحل الباقية لتنفيذ الوكالة وكذلك اطلاعه على كافة الامور المتعلقة بالوكالة لأخذ رأيه في هذه الامور والسير وفقاً للتعليمات التي يقررها الموكل [٢].

ومتى ما تم الوكيل بالعمولة تنفيذ الوكالة فعليه ان يقدم للموكل حساباً عنها مؤيداً بالمستندات يتضمن جميع المبالغ التي انفقها او حصلها .

ولا يجوز للوكيل ان يحقق لنفسه اي ربح شخصي من العملية التي قام بها غير العمولة المستحقة له ، فاذا كان الوكيل قد باع بثمن اعلى او اشترى بثمن اقل من الثمن الذي حدده الموكل وكان للموكل فرق الثمن ، واذا نازع الموكل عن صحة الحساب وحسب على الوكيل بالعمولة ان يثبت صحته ، وجاز للموكل ان يطالب بتقديم دفاتر الوكيل او الفواتير التي حصل عليها من الغير [٣].

---

[١] - د . فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩.

[٢] - د. بسام حمد طروانهه ، بسام محمد ملحم ، مصدر سابق ، ص٢٩١.

[٣] -د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ٢٨١.

الفرع الثاني

اثار الوكالة بالنسبة للموكل

اولا: تقديم وسائل تنفيذ الوكالة :

تقضي القواعد العامة في العقود ان تنفذ العقد يجب ان يتم وفق لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وشرف التعامل وما يجري عليه العرف بحيث لا يقتصر تنفيذ العقد على ما ورد فيه من شروط اما يسري عليه من احكام القانون ، وانما يتضمن ما يعد من مستلزماته وفقا لما تجري عليه العادة وما تملية العدلة مع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضي من شرف ونزاهة (المادة ٢٠٢مدني) وتطبيق هذا لا يكون له اثر خاص على عقد الوكالة العادية سواء ان كانت مدنية ام تجارية حيث تقتصر مهمة الوكيل على مجرد تمثيل الموكل في ابرام العقد باسمه ولحسابة والتوقيع نيابة عنه لذا لا تنصرف اليه اثار العقد وانما تنصب مباشرة في ذمه الموكل اما في الوكالة بالعمولة فالواقع الذي ينشأ عن هذا العقد حيث يعمل الوكيل باسمه ولكن لحساب الموكل يجعل لهذه القاعدة اهمية خاصة ، اذا يتعين على الموكل ان يقوم للوكيل جميع ما يلزم لتنفيذ التزاماته قبل الذي سيتقاعد معه باسمه فيلزم شخصياً في مواجهته ، وعلى ذلك اذا كان الوكيل مكلفاً ببيع بضاعه الموكل فان الموكل يجب ان يضع تحت تصرفه الوكيل المبالغ اللازمة للوفاء بالثمن والتزام الموكل بتقديم وسائل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة. يتعين ان يتم وفقاً لما يقتضية مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، لذا اذا قصر الموكل في تنفيذ هذا الالتزام ، فان ذلك يجعل الوكيل عاجزاً عن تنفيذ التزامه في مواجهة الغير الذي يتعامل معه باسمة لحساب الموكل ، وعلى ذلك يتحمل الموكل المسؤولية في مواجهة الوكيل عن كل ما يصيبه من ضرر من جزاء تخلفه عن تنفيذ التزامه وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة [1].

ثانيا : الالتزام بدفع العمولة

تعقد الوكالة بالعمولة مقابل اجر يدفعه الموكل للوكيل ويطلق عليه اسم ((العمولة)) اساس القيمة الاجمالية للعملية اي ثمن البيع الشراء ، والنفقات الاضافية كنفقات النقل والرسوم الجمركية وغيرها ، ما لم يكن ثم اتفاق مخالف رقم (٢٨٦) واذا لم تحدد

(١) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ٤١١.

العمولة بمقتضى اتفاق الطرفين فأنها تحدد بمقتضى العرف او بمعرفة القاضي ان لم يوجد عرف وتستحق العمولة بمجرد تمام الصفقة التي كلف الوكيل ولو لم تقم الغير المتعاقد معه تنفيذا التزاماته الا اذا كان عدم التنفيذ راجعاً الى خطا الوكيل كما اذا تعاقد مع شخص ظاهر الاعتبار لم يتمكن من تنفيذ م (٢٨٥) تجاري) كذلك اذا كان الوكيل ضمانا للتنفيذ ، فلا تستحق العمولة الا اذا خطأ الموكل رقم (٢٨٥ فقرة ٢) ، كما اذا تأخر في تسليم البضاعة المبيعة او قام بإتمام الصفقة بنفسة ، او عن طريق وكيل اخر اما اذا لم تتم الصفقة دون ان يكون ذلك راجعاً الى خطا الموكل فلا يستحق الوكيل بالعمولة الا تعويضاً عن الجهود التي بذلها م(٢٨٥ فقرة ٣) [١].

ثالثاً: الالتزام برد ما انفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة :

وقد نصت على هذا الالتزام المادة (٩٥) والتي جاء فيها انه .

١- يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها المصلحة الموكل مع فوائدها .

٢- ويحق له ايضاً ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجر لمستخدميه.

وبناء على هذا النص فان الوكيل يلتزم بدء جميع النفقات والمصاريف التي انفقها الوكيل في تنفيذ للوكالة . ومن الامثلة على هذه المصاريف والنفقات الاجرة التي يدفعها الوكيل لنقل البضاعة وتخزينها وصيانتها وحفظها وكذلك جميع اواع الرسوم التي تدفع للجهات الحكومية ولغيرها في مقابل التخليص على البضاعة وفحصها او التأمين عليها [٢].

وعلى ذلك فان حالات رجوع الوكيل بالعمولة بالمبالغ التي انفقتها لحساب الموكل اكثر حدوثاً واهمية من حالات الرجوع في الوكالة العادية وهذه الاهمية حملت المشروع الا يترك هذا الالتزام لحكم القواعد العامة في الوكالة وانما نص عليه المادة ٩٥ من قانون التجارة التي وردت ضمن القواعد الخاصة بالوكالة بالعمولة اذ تنص المادة بقولها :

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢.

(٢) د. بسام حمد الطروانه ، باسم محمد ملحم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥.

١- يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام لمصلحة الموكل مع فوائدها .

٢- ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً المستخدمية))

وعلى ذلك للموكل ان يسترد من الموكل ما انفقه في سبيل تنفيذ العمل المكلف به ومن واجب الموكل رد هذه النفقات ولم يتم انجاز العمل المكلف به الوكيل الا اذ كان عدم انجازه راجعاً الى خطأ الوكيل ، بل من حق الوكيل الا اذا كان عدم انجازه راجعا الى خطأ الوكيل، بل ومن حق الوكيل ان يطالب الموكل بفوائد هذه المبالغ من تاريخ الانفاق اذ لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذ المعتاد اجاز له ان يطالب الموكل بتعويض الضرر ما لم يكن ناشئاً عن تقصير او خطئه (المادة ٢/٩٥٩ مدني) مثال ذلك ان يطلب الموكل عن تسليمها اليه مما يتعذر عليه تسليمها للمشتري مما يضطر هذا الاخير ان يطالب بفسخ العقد وتعويضه عما الحق به من ضرر بسبب عدم تنفيذ الوكيل البائع التزامه بالتسليم ، فيكون من حق الوكيل مطالبة الموكل بالتعويض الذي الزم بدفعه للمشتري فوائده من تاريخ الدفع ومصدر التزام الموكل برد ما انفقه الوكيل بتنفيذ الوكالة عقد الوكالة بالعمولة [١] .

الفرع الثالث

ضمانات الوكيل والموكل بالعمولة

اولاً: ضمانات الوكيل غني عن البيان ان حقوق الوكيل بالعمولة هي الاجرة او العمولة او المصاريف التي انفقها في سبيل تنفيذ الوكالة وضمانات الوكيل الاستيفاء هذه الحقوق هي حقة في حبس البضاعة ويوجد بحق الحبس امتناع الوكيل عن تسليم المال لغاية ان يستوفي جميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل وهذا الحق يستقي اساسه من القواعد العامة فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ من قانون المدني انه في كل معارضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البد المستحق وتقر الفقرة الاولى من المادة ٢٨٢ من قانون المدني ايضاً ((لكل التزام بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء ما دام الدائن يوفي بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به))

(١) د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٤١٥-

ولكن هل يكون للوكيل حق امتياز ؟ الواقع ان حق الدائن في حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه ، ويحبذ بعض الفقه اعطاء هذا الحق للوكيل انطلاقاً من فكرة الرهن الحيازي على افتراض ان الموكل قد رهن المال لدى الوكيل العمولة ، وبشرط ان يكون حق الامتياز ولهذا الاخير تأتي من حيث المرتبة لديون الدولة والمصاريف القضائية والكمركية الا انه يجب ان يلاحظ بان هذا الحق حق امتياز لا يمكن تقريره وفق احكام قانون التجارة اذ لم ينص هذا القانون اي حكم في هذا الصدد وعليه فانه يجب استبعاده .

ثانياً : ضمانات الموكل

ضمانات الموكل تتضمن برفض الصفقة في حالة ما اذا نفذ الوكيل الوكالة خلافاً لتعليمات الموكل وان الوكيل يعد مسئولاً عن الهلاك والضرر بمعناه الواسع اللهم الا اذا كان قد ترتب نعه دون مبرر مقبول لا يمكن تفسيره الا بوجود مصلحة مشتركة بين الغير والوكيل على هذا الاساس يجب اعتبار هذا الاخير ضماناً لتنفيذ الصفقة [1] .

المطلب الثاني

انتهاء عقد الوكالة بالعمولة

تنتهي الوكالة بالعمولة بنفس الاسباب التي تنقضي بها الوكالة التجارية بوجه عام ، او باتمام العمل الموكل به او بانتهاء الاجل المحدد او بوفاة احد طرفي العقد او بفقدانهم اللاهمية او بعزل الوكيل بالعمولة او باعتزاله .

اولاً: اتمام العمل الموكل به:

يعني انه اذا قام الوكيل بالعمولة بالعمل الموكل به تنقضي الوكالة بالعمولة ، فهو طريق طبيعي لانتهاء الوكالة بالعمولة وذلك باتمام العمل المكلف به [2] فلو كان عليه القيام ببيع بضاعة معينة لحساب الموكل فان عقد الوكالة ينتهي عندما يعقد

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١

(٢) عركات يسمينه لعربي مريم ، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة ، رسالة ماجستير منشورة على الموقع -dspace uhiv-bouira.dz' spui-memoiv ، ٢٠١٧/٣/١٠ جامعة اكلي او لحاج البويرة ، ٢٠١٥

الوكيل بالعمولة عقد البيع مع الغير كذلك تنتهي الوكالة اذا لم يتمكن الوكيل بالعمولة لأي سبب من اسباب من اتمام المهمة المكلف بها [١].

ثانيا : انتهاء الاجل المحدد

تنقضي الوكالة بالعمولة بحول الاجل ، فيتحقق اذا حدده المتعاقدون اجلا تنتهي الوكالة بأنقاضه مثل ان يوكل شخص شخصاً اخر في ادارة الامر لمدة سنة ، فتنتهي الوكالة بانتهاء السنة [٢].

ثالثاً : وفاة طرفي العقد :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود على ان الوكالة تنتهي بوفاة الموكل او الوكيل لان الوكالة من العقود التي يراعي فيها الاعتبار الشخصي [٣].

اولا: وفاة الوكيل لا يمنع وفاة الوكيل من سريان عقد الوكالة في مواجهه الورثة اذا قبلوا ذلك ، لانقضاء عقد الوكالة لا يتعلق بالنظام العام جاءت المادة ٢/٥٨٩ من القانون المدني الجزائري في هذا المجال بنصها : انه في حالة انتهاء الوكالة لموت الوكيل يجب على ورثته اذا توفرت فيهم الاهلية وكإنو على علم بالوكالة ان يبادروا الى اخطار الموكل بموت موروثهم وان يتخذوا من التدابير ويقتضه الحال لصالح الموكل.

ثانياً : وفاه الموكل

سبق ان رأينا بان الوكالة تعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذلك فان الوكالة تنتهي بموت الموكل سواء أكان الوكيل متبرعاً بعمل دون اجر فاعتمد بذلك شخص الموكل المتبرع له وان كان ماجوراً حيث ينتهي من المفروض يكون الوكيل قد اختار موكله فان كان الموكل شخصاً معنوياً انتهت الوكالة بموته الحكمي اي بحله الا ان الوكالة قد تبقى المدة اللازمة لتصفية [٤].

---

(١) فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص١

(٢) د. اسعد دياب ، القانون المدني ، العقود المسماة ، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩٩.

(٣) د. اسعد دياب ، مصدر سابق ، ص ٤٠

(٤) عركات يسمينة لعربي مريم ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

هـــذا لأشـــخص المعنـــوي فـــي حـــدود اغـــراض التصـــفية بســـبب اســـتمرار وجـــود الشخصية المعنوية خلال هذه الفترة [١].

كـــذلك اذا تعـــدد الموكلـــون ومـــات احـــدهم انقضـــت الوكالـــة بالنســـبة اليـــه فقـــط ولـــم تكـــن الوكالة غير قابلة للتجزئة [٢].

رابعاً : فقدان الاهلية

اذا طـــرا علـــى اهليـــة الموكـــل او الوكيـــل كـــأن صـــدور قـــرار بـــالحجر علـــى احـــدهما تنتهـــي الوكالـــة والعبـــرة فـــي تـــوافر الاهليـــة فـــي الموكـــل بوقـــت الوكالـــة وبالوقـــت الـــذي يباشـــر فيـــه الوكيـــل التصـــرف فـــي ان معـــا امـــا الوكيـــل المحجـــور عليـــه يصـــبح غيـــر اهـــل للالتزامـــات الناشـــئة عـــن الوكالـــة حتـــى لـــو بقـــي اهـــلا لمباشـــرة التصـــرف الموكـــل فيـــه ومـــن ثم تنتهي الوكالة ولا تنتهي الوكالة الا اذا علم بحجر الموكل [٣].

لـــذا يجـــب تـــوافر الاهليـــة اللازمـــة للقيـــام بالعمـــل التجـــاري وهـــي بلـــوغ ســـن الرشـــد او الاذن اذ كان صغيراً ولم يحجر عليه المادة ١/٤٣ من القانون المدني الاردني [٤].

خامساً : عزل الوكيل بالعمولة او باعتزاله .

افـــادت المـــادة ٨٦٣ مـــن القـــانون المـــدني الاردنـــي يحـــق للموكـــل فـــي عـــزل وكيلـــه متـــى اراد الا اذا تعلـــق بالوكالـــة حـــق للغيـــر او كـــان قـــد صـــدرت لصـــالح الوكيـــل وعنـــدها لا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون موافقة من صدرت لمصلحته [٥].

فـــي مقابـــل هـــذا الحـــق فانـــه يجـــوز للوكيـــل عـــزل نفســـه عـــن الوكالـــة او التخلـــي عنهـــا لسبب او لأخر كمرضه او اضطراب الوضع المالي للموكل وغير ذلك [٦].

---

(١) د. عدنان ابراهيم السرحان ، العقود المسماة في المقاولة او الوكالة زالبيع ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٣.

(٢) علي وهبي عبد الواحد ، التزامات الوكيل بالعمولة ، رسالة ماجستير منشورة على الموقع httsll w.w.w. meu.edu.jo-uplods ٢٠١٦/١١/٢٨ جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٥ ، ص ١٤

(٣) د. اسعد دياب ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩-٤٠٠

(٤) د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ٣٠١.

(٥) علي وهبي عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص٤٣-٤٤

(٦) عركات يسمينه لعربي مريم ، مصدر سابق ، ص ٧٤

الخاتمة

يلتزم الوكيل بالعمولة مواجهة موكله بعدة التزامات واهمها هي التزامه بالتعاقد باسمه الخاص ولحساب موكله مع الغير ويكون هذا التعاقد بناءاً على مراعاة كافة اوامر وتعليمات الموكل والتي يساهم فيها الوكيل من خلال تقديم النصح والارشاد للموكل في كل ما يحيط بالعقد من مخاطر وظروف . كما يلتزم الوكيل بالعمولة بكافة الاعمال القانونية والمادية اللازمة للمحافظة على تمكين الموكل من الانتفاع بالعقد المبرم بين الوكيل بالعمولة والغير لحفظ البضاعة وفحصها والتأمين عليها وكما يلتزم بالقيام بالتعاقد مع الغير بنفسه وان لا يبرم العقد لمصلحته سواء ان كان وكيلاً بالبيع او الشراء ، كما يلتزم ان يقوم بنقل اثار العقد الى الموكل وان يقدم حساب صادقاً وشاملاً .

وهذه الالتزامات تطبق على الوكيل بالعمولة سواء كان وكيلاً بالعمولة ضماناً او غير ضامن الا ان الوكيل الضامن لا يتوقف التزامه عند ابرام الصفقة وانما يتعدى ذلك الى ضمان تنفيذها وكذلك يلتزم الوكيل بالعمولة المتعاقد معه حسب شروط العقد والقانون .

اولا :النتائج

١- عرفنا الوكالة بالعمولة واطرافها بأنها عقد يلتزم بمقتضيات الوكيل بالعمولة بأن يباشر بأسمه تصرفات قانونية تجارية لحساب الموكل مقابل اجر يسمى العمولة .

٢- ان اطراف الوكالة بالعمولة هم الموكل والوكيل بالعمولة والغير حيث ان العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة هي بموجب عقد الوكالة بالعمولة الذي يلتزم الوكيل بالعمولة بعدة التزامات تجاه الموكل يجب عليه تنفيذها لضمان سير الوكالة بالصورة الصحيحة اما علاقة الوكيل بالعمولة بالغير علاقة تعاقدية يحكمها العقد ويكون فيها الوكيل اصيلاً اما الغير وتجد انه لا تؤكد اي علاقة بين الموكل والغير لانه في اغلب الاحيان لا يعرف احدهما الاخر .

٣- تقتضي الوكالة بالعمولة بنفس الاسباب التي تقتضي بها الوكالة التجارية والوكالة بصفة عامة فاذا قام الوكيل بالعمل المكلف به تقتضي وتنتهي اذا كانت مدتها الزمنية بفترة معينة وعلى اساس ان الوكالة بالعمولة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي الذي يتمثل في الثقة بين الوكيل والموكل ، فأنه بوفاة احدهما تنهار الثقة وتنهار الوكالة بالعمولة ، كما ان اصابة الوكيل والموكل بعته او جنون يقضي على الوكالة .

ثانيا :التوصيات

١- وضع نصوص قانونية جديدة تنظم هذا النوع من العقود ، اي الوكالة بالعمولة.

٢- تكملة ارساء قواعد الوكالة بالعمولة، اي وضع نظام قضائي من الناحية التطبيقية، بمعنى وضع نظام قانوني للوكالة بالعمولة وتجسيد قواعده على ارض الواقع .

٣- وضع احكام تطبيقية تنظم العلاقة بين الوكيل والموكل .

٤- افراد احكام خاصة بالوكالة بالعمولة متميزة في بعض النواحي عن الوكالة العادية خاصة في قانون التجارة الحالي لسنة ١٩٨٣ الذي جاء خالياً من اي نص تنظيمي للوكالة التجارية .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١- اسعد دياب ، القانون المدني ، العقود المسماة ، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٢ .

٢- باسم حمد الطراونة واخرون ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان .

٣- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٤- راقية عبدالجبار علي، الوجيز في العقود المسماة، ط٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ٢٠١٥.

٥- سمية القيلوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ط٥، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦- صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح قانون التجاري ، ط٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ١٩٥٣ .

٧- طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، ط١،، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٤.

٨- عبدالفضيل محمد احمد، العقود التجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٩- عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٠- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١.

١١- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

١٢- محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الاعمال التجارية التاجر ، ط١ ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان .

١٣- مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري البحري ،ط١ ، منشورات الحلي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .

١٤- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

الرسائل والاطاريح

١- عركات يسمينه لعربي مريم ، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة ، رسالة ماجستير منشورة على الموقع dspace-uhiv-bouira.dz' spui-memoiv ، ٢٠١٧/٣/١٠ جامعة اكلي او لحاج البويرة ، ٢٠١٥.

٢- علي وهبي عبد الواحد ، التزامات الوكيل بالعمولة ، رسالة ماجستير منشورة على الموقع httsll w.w.w. meu.edu.jo-uplods ٢٠١٦/١١/٢٨ جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٥ .